

وان زاد فقط بعد سلامه كنتم لشك بان  
 سبب هل صاب ثلاثا او اثنتين فانه يبيح عاي  
 الاقل وكن زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك وان  
 نقص وزاد سجدة قبل السلام لانه يغلب جانب  
 المقتر عاي جانب الزيادة ثم اخذ يفصل  
 ما سبق فقال والسابع في صلته عاي قسا  
 ثلثة تارة يسهوا عن نقص فرض من فرضين  
 صلته كفتى ركعة او سجدة فلا يجزى سجود  
 السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر  
 ذلك حتى عقد ركعة او حتى سلم وان  
 كان النقص من الاخيرة فانه ليتدارك ويبيح  
 بركعة ويسجد بعد السلام فان خرج من  
 السجدة وطال بطلت صلته ويتديها  
 وتارة يسهوا عن فضيلة من فضائل صلته  
 كالقنوت وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة  
 او نحو ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك  
 المذكور كله ومتى سجد لشيء من ذلك  
 قبل سلامه بطلت صلته لانه زاد فيها  
 عمدا ما ليس منها فهو كالتلاعب فلذلك

بطلت عليه ويتديها باحرام جديد وتارة يسهوا  
 عن نقص سنة موكدة من سنة صلته كالتسوية  
 مع امر الغزاة او تكبيرتين او الشهادتين او الخلو  
 لهما وما اشبه ذلك من السنن الموكدة فيسجد  
 لذلك كله سجدة كما تقدم بشرط التقاي  
 واما البعدية فاشد عليه بقوله ولا يفت  
 السجود بالنسيان ولو ذكره بعد شهر من  
 صلته وليس الشهر تحديدا ولو ذكره بعد  
 سنة او سنتين ولو قدم السجود البعدية  
 عن محله سجدة بعد السلام واخر السجود  
 القبلي عن محله سجدة بعد السلام لانه ذلك  
 عاي المشهور قال في المختصر وحي ان قدما واخر  
 ومن لم يد رما صاب ثلاثا امر اثنين فانه يبيح  
 عاي الاقل ويبيح بما شك فيه وسجد بعبد  
 سلامه لاحتمال ان يكون ما اتى به  
 زيادة في نفس الامر فالله اعلم بشئ  
 شرع يتكلم عاي من تصح صلته امامته ومن  
 لا تصح ومن هو اوليها الامانة ومن تكره فتا  
**يا** في حكم الامانة ومن

س  
 السجدة

Copyright © King Fahd University